ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

Guarantees of integrity and transparency of the electoral process in light of Ordinance No. 21-01 related to the electoral system

لزهر خشايمية*[1]، مخبر الدراسات القانونية البيئية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر

Khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 03/01/2023 تاريخ قبول المقال: 18/04/2023

الملخص:

إن النظام الانتخابي ينبغي أن يستوحي وجوده من الواقع، ومن ظروف البيئة السياسية والاجتماعية، بحيث يتعين أن يكون متوافقا ومتماشيا مع طبيعة الشعب وظروفه.

حتى يشهد التطبيق ذلك، فلا بد من توافر ضمانات حقيقية تتقرر لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وحيادها، من بداية تنظيمها الى الاعلان عن النتائج النهائية.

تكون هذه الضمانات في مرحلة الاعداد والتحضير، وفي مرحلة اجراء العملية الانتخابية، وفي مرحلة اعلان النتائج، سنبين هذه الضمانات من خلال الضوابط والقيود التي جاء بها الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات، لنخلص أن الوعي العام السياسي للمواطن والمترشح هو الأداة الفعالة لضمان سلامة الانتخابات ونزاهتها، وأن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية هو الضمان الحقيقي لنزاهة العملية بسبب حياد السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، النزاهة، القوائم الانتخابية، الحملة الانتخابية،

Abstract: The electoral system should derive its existence from reality, and from the conditions of the political and social environment, so that it must be compatible and compatible with the nature and circumstances of the people.

In order for the application to witness this, there must be real guarantees that are determined for the integrity, integrity and impartiality of the electoral process, from the beginning of its organization to the announcement of the final results.

These guarantees are in the stage of preparation, in the stage of conducting the electoral process, and in the stage of announcing the results. We will clarify these

* لزهر خشايمية

guarantees through the controls and restrictions set forth in Ordinance 21-01 related to the election law, to conclude that the political public awareness of the citizen and the candidate is the effective tool to ensure the integrity of the elections. And its integrity, and that judicial supervision of the electoral process is the real guarantee of the integrity of the process due to the impartiality of the judiciary.

Key words : the election; integrity; electoral lists; Campaign; Independent National Authority for Elections

المقدمة:

إن مسألة اعتماد او تفضيل نظام انتخابي على آخر، ليست هي مسألة قانونية فقط، بل هي ايضا مسألة سياسية. ومن ثم يتعين ان يستمد النظام الانتخابي وجوده من الواقع، ومن ظروف البيئة السياسية والاجتماعية للدولة، بحيث يتعين ان يكون النظام الانتخابي متوافقا ومتماشيا مع طبيعة الشعب وظروفه السياسية والاجتماعية.

وإن كان الفقهاء الدستوريون يختلفون فيما بينهم اي النظم الانتخابية أفضل اتباعا، إلا أنهم يتفقون على ان النظام الانتخابي المتبع يجب أن يتغي هدفا واحدا، وهو ان تكون الهيئة المنتخبة المتولدة عنه، سواء كان رئيس جمهورية، أو برلمانا او مجالس محلية، صورة صادقة ومعبرة عن ارادة الناخبين. ولا يكفي ذلك ان تأتي النصوص التشريعية متضمنة لبعض المبادئ الديمقراطية، كمبدأ سيادة الأمة او الشعب، ومبدأ المساواة في الانتخاب والترشح بين المواطنين. وانما يجب ان يعكس الواقع ويشهد التطبيق على مصداقية هذه المبادئ.

إن الهدف من هذه الدراسة يتغي البحث في أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن نظام الانتخابات بالدراسة والتحليل، للوصول ما إذا كان هذا النص القانوني يتماشى مع الواقع والتطبيق بما تتضمنه أحكامه من مبادئ تضمن جدية الانتخاب، وتجعله في مأمن من التزوير والتزييف. وبطبيعة الحال لن يتأتى ذلك إلا من خلال وجود ضمانات حقيقية تتقرر لسلامة الانتخاب ونزاهته.

فما مدى كفاية هذه الضمانات المقررة في أحكام هذا الأمر لنزاهة الانتخابات في كافة مراحل العملية من مرحلة الاعداد والتحضير إلى مرحلة اعلان النتائج؟

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع والاجابة على هذه الاشكالية منهجا وصفيا تحليليا لنصوص الأمر 21-01 ، وذلك من خلال ثلاث مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بمرحلة الاعداد للانتخابات

المطلب الأول: الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية وصحة القوائم الانتخابية

المطلب الثاني: المساواة في فرص الحملة الانتخابية وحرص الناخبين على مباشرة الحق الانتخابي
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة اجراء الانتخابات وإعلان النتائج
المطلب الأول: سرية التصويت
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على اجراء عملية الانتخاب
المبحث الثالث: الضمانات اللازمة على اتمام تنظيم الانتخابات
المطلب الأول: نزاهة الإدارة وحيادها
المطلب الثاني: منح حق الفصل في صحة الانتخاب الى القضاء.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بمرحلة الاعداد للانتخابات

وتتمثل ضمانات الانتخاب في مرحلة الاعداد والتحضير لها، في الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية وصحة القوائم الانتخابية (مطلب أول)، وكذا المساواة في فرص الدعاية الانتخابية وحرص الناخبين على مباشرة حقهم الانتخابي(مطلب ثان).

المطلب الأول: الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية وصحة القوائم الانتخابية

إن نزاهة الانتخاب وشفافيته يبدأ من تقسيم الدوائر الانتخابية التي ينبغي أن يراعي فيها المشرع واجب الحياد (فرع أول)، وكذا العمل على صدق وصحة القوائم الانتخابية (فرع ثان).

الفرع الأول: مراعاة الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية

تقوم هذه العملية على تقسيم اقليم الدولة الى مناطق جغرافية معينة، يراعى فيها نسبة أفراد الشعب، ويختلف تحديد الدوائر اتساعا وضيقا تبعا للنظام الانتخابي المطبق. تعتبر هذه العملية من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لصالح مرشحيها، فتقسمها وفقا لهواها دونما معايير ثابتة([1]).

فإذا كانت الانظمة الدستورية في الكثير من الدول تخول للسلطة التنفيذية سلطة الانفراد بتقسيم الدوائر الانتخابية، فإنها غالبا ما تعمل على تحديد هذه الدوائر بطرق تسهل لأنصارها الفوز في الانتخاب، بأن تلجأ الى تمزيق الدوائر الانتخابية التي بها خصومها، فتعمل على تشتيتهم في دوائر متفرقة، حيث يصبح هؤلاء

[1] – عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثالثة، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2009، ص101

الخصوم أقلية، أو تجعلهم في إطار دائرة كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموالية لأنصارها حتى تقل فرصهم في الفوز بالانتخابات، أو قد تلجأ الى تقسيم الدوائر تقسيمات غير متكافئة أو متساوية.

نتيجة لهذه التجاوزات الخطيرة من قبل السلطة التنفيذية في تحديد الدوائر الانتخابية لمساعدة انصارها، والكيد بخصومها في المعارك الانتخابية، اتجهت أغلب الدساتير في الوقت الحاضر الى منح الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية، بحيث يصدر به قانون من قبلها، بعد ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون التقسيم، يراعى فيه بجعل التقسيم ثابتا لا يتغير بتغير الحكومات، ويكون فقا لمعايير علمية واضحة، كأن يكون متطابقا مع التقسيم الجغرافي والاداري في الدولة([2]).

واستكمالا لهذه الضمانة، والحيلولة دون اللجوء الى تمزيق الدوائر الانتخابية حتى من قبل حزب الأغلبية بالبرلمان، فانه يتعين ان يكون تحديد الدوائر سابقا على تحديد موعد الانتخابات بمدة معقولة[3].

الفرع الثاني: صدق وصحة القوائم الانتخابية

يلاحظ أن صحة هذه القوائم الانتخابية أمر أساسي في كل نظام نيابي ديمقراطي، فبقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة ونقية وتدل على حقيقة الهيئة الانتخابية، بقدر ما يكون الانتخاب معبرا بصورة صادقة وأمينة على رأي الناخبين. فالقوائم الانتخابية النقية تعتبر مرآة صادقة تعكس حقيقة ونزاهة العملية الانتخابية، وما يدور فيها([4]).

فهذه القوائم يجب ان تقتصر على اسماء الناخبين الحقيقيين الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب، وهم من بلغوا سن الرشد السياسي من مواطني الدولة المتمتعين بأهليتهم العقلية والأدبية([5])، فلا يجب أن تتضمن هذه القوائم اسماء اشخاص لم تتوافر فيهم بعد الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة الحقوق السياسية كعدم بلوغ سن الرشد السياسي، أو أسماء اشخاص فقدوا احدى هذه الشروط، كأن

---

[2] – يعهد المشرع الدستوري الجزائري مسألة وضع نظام للانتخابات الى السلطة التشريعية بمقتضى المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ويندرج ضمن هذا النظام تقسيم الدوائر الانتخابية، وتطبيقا لذلك صدر الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 16 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2021/03/16.

[3] – بلال امين زين الدين: النظم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 449

[4] – حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 608

[5] – انظر في ذلك المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2021/03/10.

حكم عليهم في جناية ولم يرد لهم الاعتبار، أو اشهر افلاسهم ولم يرد اعتبارهم أيضا، او المحجور عليهم[6] او اسماء لأشخاص توفاهم الله([7]).

وقد يتسرب الخلل الى القوائم الانتخابية بإضافة اسماء اشخاص لا حق لهم في الانتخاب، او بحذف اسماء لآخرين لهم حق الاشتراك فيه، مما يجعل القوائم الانتخابية لا تعكس الحالة الحقيقية للهيئة الناخبة، او بمعنى آخر تضخيم الهيئة الانتخابية([8]).

ولذا يتعين من اجل العمل على نقاء هذه الجداول مراجعتها بصفة دورية للتحقيق من استمرار تمتع المقيدين فيها للشروط التي حددها القانون، واضافة اسماء الاشخاص الذين توافرت لديهم هذه الشروط، وحذف اسماء من فقد شرطا من شروط مباشرة الحقوق السياسية، واسماء المتوفين[9].

وحسنا فعل المشرع الجزائري، فقد أتاح مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وبصفة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما[10].

ولتحقيق هذه الضمانة، أي سلامة القوائم الانتخابية، تعطي أغلب الانظمة الانتخابية للأفراد وممثلي الاحزاب السياسية حق مراقبة هذه القوائم، فتنص على وجوب نشر هذه القوائم او عرضها سنويا حتى يتسنى لكل فرد المنازعة في صحة هذه القوائم في حالة حدوث خطأ متعمد او غير متعمد، فيكون لكل مواطن لم يدرج اسمه في القائمة رغم استيفائه للشروط التي يتطلبها القانون لممارسة الحقوق السياسية، أن يطلب ادراج اسمه فيها، أو أن يطلب حذف أو شطب اسم أي فرد لا يتوافر على الشروط التي يتطلبها القانون([11])، حيث يمكن تقديم مثل هذه التظلمات الى رئيس اللجنة البلديةلمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة للانتخابات، والمكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا، ومن 3 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية([12])، وذلك في غضون 10 أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل الى 5 ايام في حالة المراجعة الاستثنائية([13])

---

[6] – انظر المادة 59 من الأمر 21-01، السالف الذكر.

[7] – انظر المادة 61 من الأمر 21-01 السالف الذكر

[8] – جمال سلامة علي، أصول العلوم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2010، ص 195

[9] – سعيد بوالشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 51

[10] – انظر المادة 62 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

[11] – انظر نص المادتين 66 و 67 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

[12] – انظر المادة 63 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

[13] – انظر المادة 68 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

المطلب الثاني: المساواة في فرص الحملة الانتخابية وحرص الناخبين على مباشرة الحق الانتخابي:

يقتضي نجاح العملية الانتخابية في أي استحقاق انتخابي كان، أن تتوافر في العملية المساواة في فرص الحملة أو الدعاية الانتخابية بين كل المترشحين (فرع أول) وكذا أن يتحلى الناخب بوازع سياسي بحرصة على مباشرة حقه الانتخابي (فرع ثان).

الفرع الأول: المساواة في فرص الحملة الانتخابية

قد لا يكفي الحكومات غير الديمقراطية وسيلة تمزيق الدوائر الانتخابية، أو التلاعب بالقوائم الانتخابية في تزوير الانتخابات وتشويهها، فتلجأ الى وسائل أخرى لتغيير مجرى هذه الانتخابات الطبيعي، فتعمد الى ايثار انصارها بفرص الدعاية والإشهار، فتسمح لهم بالاجتماعات الانتخابية وتهيئ لهم الأماكن المناسبة، وتتيح لهم الاكثار من الدعاية في وسائل الاعلام المختلفة، بينما تحرم على خصومها التمتع بهذه المزايا، أو تتيح لهم القليل منها، فلا تساوي بينهم وبين المرشحين من انصارها في فرص الدعاية الانتخابية، وهذه الظاهرة متفشية في الدول المتخلفة وفي النظم الاستبدادية والتسلطية[14].

ومن البداهة بمكان، أن قيام الحكومات بإيثار انصارها بوسائل الدعاية دون خصومها، أو عدم التزامها بمبدأ المساواة بين جميع المترشحين يشكل وسيلة ضغط أساسية على إرادة الناخبين، بل وفي بعض الأحيان أداة تضليل للهيئة الانتخابية، بما ينتج عن ذلك من تغيير المجرى الطبيعي للانتخابات وتشويه ارادة الناخبين.

ومن ثم، فانه يتعين على الدول ان تعمل على تحقيق المساواة بين المترشحين في فرص الدعاية والإشهار، فلا تؤثر مرشحا على آخر، ولا حزبا معينا على سواه[15]، فتعطي لجميع الاحزاب نفس القدر من الحقوق في استخدام وسائل الدعاية والاشهار للتعبير عن برامجها واهدافها. وكذلك عليها الحرص على منع استعمال املاك ووسائل الادارة المادية او البشرية لفائدة مرشح او حزب سياسي[16].

---

[14] – حسين بهاز، الانتخاب وعملية التطور الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 167 وما بعدها.

[15] – بلال امين زين الدين، مرجع سابق، ص 501

[16] – عمار بوضياف، قانون الانتخابات، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 25.

لقد ساوى المشرع الجزائري بين المرشحين في الاستفادة من خدمات وسائل الاعلام، وكذا التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال الدعاية الاعلامية اثناء تنظيم الحملات الانتخابية[17].

الفرع الثاني: حرص الناخبين على مباشرة الحق الانتخابي

يتنازع التكييف القانوني للانتخاب نظريتان، أحدها تذهب الى أن الانتخاب وظيفة اجتماعيه، وهي لا تسند إلا لمن توافرت فيه شروطا معينة تحددها القوانين، وليس على الناخبين الذين اسندت لهم هذه الوظيفة الامتناع عن ممارستها، وإلا تعرضوا لجزاءات تقررها القوانين، وتأخذ بهذه النظرية القليل من الدول، بيد أن الغالبية منها، ومنها الجزائر[18]، تأخذ بالنظرية الثانية، وهي أن الانتخاب حق شخصي لكل فرد في الدولة، وينتج عن ذلك أن للناخب الحرية في ممارسة هذا الحق أو الامتناع عنه دونما تعرض لأية مساءلة([19]).

على الرغم من أن الانتخاب حق في غالبية الدول، الا أنه يتعين على الناخبين أن يحرصوا على مباشرة حقوقهم السياسية، وعدم تخلفهم عن الحضور الى أماكن صناديق الاقتراع، والاشتراك في العملية الانتخابية، لأن ذلك يعتبر من الضمانات الرئيسية لسلامة الانتخاب.

إن عزوف الناخبين وتخلفهم عن الادلاء بأصواتهم في الانتخاب يمكن أن يؤدي إلى أن تكون المجالس المنتخبة غير معبرة التعبير الصحيح والصادق عن إرادة الشعب، وفي الوقت نفسه يعطي للإدارة، خاصة في الدول المتخلفة، فرصة سانحة للتلاعب وتزوير نتائج الانتخابات.

ان مثل هذا الاعراض يكون له اضرارا بالغة، تتمثل في تسهيل اتاحة الفرصة للإدارة بالتلاعب والتزوير عن طريق اضافة اصوات الناخبين الذين تخلفوا عن الاشتراك في العملية الانتخابية ومنح اصواتهم خلسة لصالح انصار حزب الحكومة.

ولهذا عمدت بعض الدول الى تغيير أنظمتها الانتخابية، بان جعلت الانتخاب واجبا وليس حقا، وفرضت العقوبات المالية على المتخلفين عن الاستحقاقات الانتخابية، غير أن مساوئ هذه الطريقة اكثر من

---

[17] – تقضي المادة 77 من الأمر 21-01 بوجوب استفادة المترشحين لأي انتخاب بشكل منصف من الوصول الى وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص بها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما تكون الحصص الممنوحة متساوية بين المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة الى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية

كما توزع مساحة الأماكن العمومية لالصاق الترشيحات بالتساوي وفقا للمادة 62 من الأمر 21-01

[18] – تعد الجزائر من بين الدول التي كيفت الانتخاب على أنه حق شخصي، وليس واجب، ومن ثم فالمواطن حر في المشاركة في الانتخاب من عدمه.

[19] – علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ص ص 277 و 278

محاسنها، فلن يعوض ذلك عن ضمانة الحرص الذاتي والتلقائي للناخبين في القيام بواجبهم الانتخابي، وهو امر مرتبط بدرجة الوعي السياسي للشعب ومدى تمدنه وتحضره([20]).

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة اجراء الانتخابات وإعلان النتائج

تبدأ هذه المرحلة من صباح اليوم المحدد للاقتراع، وإقدام الناخبين على صناديق الانتخاب، وتنتهي بعملية فرز الأصوات وتحديد المرشح الفائز في الانتخابات، وهي مرحلة مهمة وحاسمة يمكن ان تتعرض فيها الانتخابات للكثير من اوجه التزوير، ولذلك تقرر القوانين في غالبية الدول عدة ضمانات.

أن أهم ضمانة تخص حرية الناخب في التصويت، أن يكون تصويته سريا (مطلب أول)، وثانيها تكمن في اشراف القضاء على تنظيم عملية الانتخاب(مطلب ثان).

المطلب الأول: سرية التصويت

تتجه غالبية القوانين الى الأخذ بمبدأ التصويت السري، على الرغم ما يدعيه البعض من أن التصويت العلني يتسم بالشجاعة والصراحة، ويربي الروح الأدبية والشعور بالمسؤولية([21]).

وتعني سرية التصويت أو الاقتراع ان يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون ان يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وفي حرية تامة دون ان يخضع لضغوطات الذين يتولون عملية التسجيل أو الذين يحيطون به، وتعد سرية الاقتراع ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المترشح، وتعتمد جميع الدول سرية التصويت([22]).

فالتصويت السري يضمن للناخب حريته اتجاه التصويت، اذ كثيرا ما تعوز الناخب الشجاعة والجرأة اللازمة للجهر برأيه، فقد تمنعه العلانية المشاركة في العمليات الانتخابية، او أدائه على النحو الذي يتفق مع ما يرتضيه ضميره، فالتصويت السري يسمح له بالإفصاح عن رأيه الحقيقي دون خوف أو وجل([23]).

كما أن الانتخاب السري يغلق المجال أمام تدخلات الادارة وإرهاب الناخبين لانتخاب مرشحيها، ويحول دون تحقيق البغضاء والمنازعات واساليب البطش التي لا ينجو منها اي تصويت علني، هذا ناهيك

[20] – عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002، ص 244

[21] – سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009، ص 262

[22] – عصام نعمة اسماعيل: ، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثالثة، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2009، ص 185

[23] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 262

عما تؤدي اليه سرية الانتخاب من انعدام الرشوة تقريبا لعدم وثوق الاحزاب او المرشحين من تنفيذ الناخب لتعهداته وهو واقف امام مكاتب التصويت لا سلطان عليه غير خالقه وضميره[24].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المنحى، إذ أوجب على الناخبين أن يكون تصويتهم شخصيا وسريا([25]).

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على اجراء عملية الانتخاب

يجري العمل في بعض الدول على اسناد مهمة الاشراف على تنظيم عملية الانتخاب الى السلطة القضائية على اعتبارها مستقة عن السلطة التنفيذية، وأن اعضاءها يتمتعون بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام المعهودة اليهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأحد المترشحين، مما يوفر مناخا ملائما لاجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين كافة المترشحين مما ينعكس على الثقة بنزاهة الانتخاب([26]).

تنفتح للإدارة أبواب واسعة إذا عن لها أن تقدم على تزوير نتائج الانتخابات، إذ بإمكان أعضاء مكاتب الانتخاب أن يسمحوا لأشخاص اسماؤهم ليست واردة في القائمة الانتخابية لذلك المكتب بالقيام بالاقتراع بأسماء اشخاص متوفين لم تشطب اسماؤهم أو اشخاص يعملون خارج البلاد، وقد يقوم اعضاء المكاتب أنفسهم في الساعات الاخيرة لانتهاء العملية الانتخابية، بتسديد بطاقات الانتخاب بأسماء الذين تخلفوا عن حضور الانتخاب أو عزفوا عن ممارسته.

وقد تعمد الادارة القيام بأفضح صور التزوير وأبشعه، وذلك بإرغام مكاتب التصويت على استبدال صناديق مملوءة ببطاقات انتخابية معدة مسبقة لمصلحة حزب الحكومة، أو أن تلزم اعضاء هذه المكاتب بإعداد محاضر نهائية للانتخاب على غير ما تشير إليه حقيقة بطاقات الانتخاب.

لعل الضمانة الاكثر جدية والتي تحول دون عبث الادارة تتمثل في تمكين السلطة القضائية من الاشراف على الانتخابات، ويتحقق ذلك بحضور عضو من اعضاء هذه السلطة في كل مكتب من مكاتب الانتخاب، فيعمل على ضبط النظام فيها، ويحول دون عملية التزوير([27]).

---

[24] – بلال امين زين الدين، مرجع سابق، ص 496

[25] – انظر المادة 133 من الأمر 21-01 سالف الذكر

[26] – حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 847

[27] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 159

يعتبر الاشراف القضائي غير كاف، اذا اقتصر الأمر على مجرد اشراف القضاء على اللجان العامة دون اللجان الفرعية، ذلك ان هذه اللجان غالبا ما تكون مسرحا لعمليات التزوير سواء من قبل الافراد او من قبل الادارة.

وقد يرد على ذلك أن عدد اللجان الانتخابية العامة والفرعية تزيد بكثير على عدد القضاة، وبذلك تكون استحالة مادية لتعيين القضاة على مستوى كل اللجان ومكاتب الانتخابات. غير أن هذا القول مردود عليه، إذ يكون بالإمكان جعل الانتخاب على مراحل لا على مرحلة واحدة، مثلما يحدث في الانتخابات التشريعية المصرية حاليا، حيث تقسم الدولة الى مناطق، ويجرى الانتخاب في كل منها بالتعاقب أيضا تبعا للتاريخ الذي يحدده قرار دعوة الهيئة الانتخابية. في هذه الحالة يمكن جعل الاشراف القضائي شاملا لجميع اللجان والمكاتب، ومن ثم تتوافر النزاهة الانتخابية.

وعليه، فان الاتجاهات الحقوقية البارزة الآن في غالب الدول ترى في القضاء الركن الاساسي في الحكامة الانتخابية، والحصن المنيع لضمان نزاهة الانتخابات وحيادها على اعتباره سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ومن ثم تبرز أهمية الارتقاء بالإشراف القضائي الى درجة الاشراف الكامل.

غير أن بعض الدول، نظرا لعدم توافر العدد الكافي من القضاة لتغطية عملية الاشراف والرقابة على العمليات الانتخابية، لجأت الى انشاء هيئات مستقلة مكونة من شخصيات مستقلة تضمن تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموعة العمليات الانتخابية، مثلما ذهب اليه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا نظام الانتخابات الحالي الصادر بالأمر رقم 21-01، حيث عهد الاشراف على العملية الانتخابية لهيئة جديدة أسماها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية([28])، تتشكل من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات المستقلة([29])، غير أن مراجعة القوائم الانتخابية أناط رئاسة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية فيها لقاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا[30]. على الرغم من ذلك لا يغير من طبيعة هذه اللجنة الادارية على أساس أنها من انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعمل تحت اشرافها، مما يبقي هذه العملية

[28] – انظر المادة 8 من الأمر 21-01 سالف الذكر
[29] – انظر المادة 21 من الأمر 21-01 سالف الذكر
[30] – انظر المادة 63 من الأمر 21-01 سالف الذكر

محتكرة في ايدي الادارة كما ان غياب القضاة على كل مكاتب التصويت، وعدم حضورهم عملية الفرز، تجعل من الانتخابات غير معبرة عن ارادة الناخبين[31].

المبحث الثالث: الضمانات اللازمة على اتمام تنظيم الانتخابات

بعد تنظيم العملية الانتخابية واتمامها، قد تثار الريبة في مدى صحتها وجديتها، بسبب انعدام توافر أحد الشروط المحددة في التشريع، أو عدم نزاهة اجراءات العملية الانتخابية بسبب تدخل الادارة في مجرياتها مثلا، ولذا وجب توفير جانب آخر من الضوابط لتحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، منها وجوب نزاهة الادارة وحيادها (مطلب أول)، ومنح حق الفصل في صحة الانتخاب الى القضاء (مطلب ثان).

المطلب الأول: نزاهة الإدارة وحيادها

قد تلجأ الإدارة الى اسلوب الضغط او التهديد لإلزام الناخبين على التصويت لمرشح معين، او لقائمة الحزب الحاكم دون غيره. قد يتخذ هذا الأسلوب صورا متعددة، كقيام قوى الأمن بفض اجتماعات مرشح معارض للحكومة، أو بتحريض عناصر من قبلها للتشويش على مثل هذه الاجتماعات، أو ايعاز الحكومة لرؤساء الادارات بضرورة اقتراع الموظفين لقائمة حزب الأغلبية، والا تم حرمانهم من بعض الامتيازات الوظيفية، او التنكيل بهم كنقلهم او فصلهم من الخدمة.

كما قد تلجأ الإدارة الى أسلوب الترغيب لحث الناخبين، خاصة الموظفين في القطاع العمومي، على التصويت لصالح مرشح معين او لقائمة معينة مقابل اصلاح اوضاعهم الوظيفية من حيث التعويضات او الترقيات[32].

او أن تقوم بالايحاء للهيئة الناخبة من قبل رئيس الدولة او الحكومة بالتصويت لصالح مرشح او قائمة حزب معين، أو الزام الاسلاك النظامية في الدولة للاقتراع لفائدة مرشحين معينين.

إن حياد رجال السلطة التنفيذية بالنسبة لجميع المرشحين ممن ينتمون لحزب الحكومة، او غير المنتمين له، وعدم استخدام أسلوب الايحاء، أو اساليب التهديد والترغيب، يعد ضمانة جدية لنزاهة

[31] – فكري عبدالسلام وطارق إسماعيل، : اتجاه لإلغاء الإشراف القضائي وتشكيل مفوضية عليا للانتخابات لا لإلغاء الاشراف القضائي على الانتخابات، صحيفة الاهرام الرقمية المصرية، 18 اوت 2012. تاريخ الزيارة 2022/08/20
https://www.ahram.org.eg/daily/archive/Al-Mashhad-Al-Syiassy/News/166240.aspx

[32] – د. عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 165

الانتخابات، فيكون الناخب بعيدا وفي منأى عن كل المؤثرات حين ذهابه الى صناديق الاقتراع، والا افرغت العملية الانتخابية من معناها وتحولت الى عملية تعيين ادارية [33].

تجنبا لمثل هذه السلوكات المشينة التي تفرغ الانتخابات من محتواها ونزاهتها، وتوخيا لحياد الادارة، وامكانية الطعن في مثل هذه السلوكات، عهدت الجزائر بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 مهمة تنظيم الانتخابات والاشراف عليها الى سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، يلزم اعضاؤها بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام مستفيدين في ذلك من حماية الدولة، ويمتنعون أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم([34]).

كما أن الادارة تكون عرضة للمساءلة أمام الجهات المختصة إذا لم تلتزم بواجب الحياد، أو كانت تصرفاتها فيها شبهات أدت الى نتائج مغايرة للحقيقة، فتبطل تلك الانتخابات.

المطلب الثاني: منح حق الفصل في صحة الانتخاب الى القضاء

تعطي بعض الدساتير حق الفصل في صحة العضوية اما للبرلمان نفسه،إذا تعلق الحال بالانتخابات التشريعية، كما هو الحال في مصر، وإما لجهة القضاء في العمليات الاخرى، غير أنه يلاحظ أن منح الاختصاص للبرلمان نفسه بدعوى الحرص على استقلاليته بشؤونه الداخلية، لا يحقق الحياد نظرا لما يخضع له هذا البرلمان في كثير من الاحيان الى الاعتبارات السياسية والانحرافات الحزبية، علاوة على فقدانه الدراية القانونية التي يتميز بها القضاء. وقد دلت التجارب فعلا عن انحراف هذه المجالس عند قيامها بالفصل في صحة العضوية، فأساءت استخدام هذا الحق[35].

ولهذا تلجأ الدول الى عهد الاختصاص بالتحقيق والفصل في صحة العضوية بعد اجراء الانتخابات للقضاء، نظرا لما يتميز به من حياد ونزاهة وبعده عن الاعتبارات السياسية، اذ يستطيع بحكم التكوين القانوني لأعضائه انزال حكم القانون على ما يثور أمامه من منازعات تتعلق بصحة العملية الانتخابية، والحكم ببطلانها اذا ما تبين له وجود ما يبرر قانونا القضاء بهذا البطلان.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، وذلك بإناطة الاختصاص بالفصل في صحة العمليات الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية الى القضاء الاداري المحلي، وذلك بعد تقديم الطعون

---

[33] – سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص 51

[34] – انظر المادة 41 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

[35] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية: الدول والحكومات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 221

في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في غضون 48 ساعة الموالية لاعلان النتائج المؤقتة([36]).

تفصل المحكمة الادارية في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل 3 ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ ايداعه، على أن يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن([37]).

كما اناط المشرع الدستوري الجزائري الاختصاص بالفصل في صحة عمليات الانتخابات التشريعية والرئاسية للمحكمة الدستورية([38])، حيث نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وأنها تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه الهيئات([39])..

وقد بين الأمر رقم 21-01 طريقة الاحتكام الى المحكمة الدستورية في نتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، وذلك بإعطاء الحق لكل مرشح او حزب سياسي مشارك الاعتراض على صحة هذه العمليات، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتفصل المحكمة الدستورية في الاعتراض، بعد انقضاء ثلاث أيام كاملة عن تبليغ النائب المعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته، خلال ثلاثة ايام([40]).

وقد خص المشرع الجزائري انتخاب اعضاء مجلس الأمة بنفس الاجراءات في المادتين 240 و 241 من الأمر 21-01 سالف الذكر.

---

[36] – تعلن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقة للانتخابات وفقا للمادة 186 من الأمر 21-01، وتصبح نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية تطبيقا لأحكام 186 من الامر السالف الذكر.

[37] – انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 2020/12/30

[38] – يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية، التي يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الدستورية التي تنظر في الطعونات وتعلن النتائج النهائية مثلما توضحه أحكام الأمر 21-01

[39] – انظر المادة 191 من الأمر 21-01

[40] – انظر المادتين 209 و 210 من الأمر 21-01

أما في الانتخابات الرئاسية فإن القانون يخول كل مترشح أو من يمثله قانونا بإدراج احتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت، والذي يشعر به حالا المحكمة الدستورية، والتي تفصل في الطعون خلال 3 أيام، واذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، على ان تعلن النتائج النهائية لهذه الانتخابات في أجل 10 ايام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات[41].

فلا شك اذن ان تقرير رقابة القضاء، أو الهيئات المستقلة للانتخابات، على صحة العملية الانتخابية بعد الانتهاء من تنظيمها، فضلا عن اشرافه على مرحلة اجراءه، واعلان النتائج، أمر يحول دون تشويه نظام الانتخابات، ويفسد عزيمة السلطة التنفيذية في أن تعبث أو تزيف نتيجة الانتخاب لصالح مرشح معين ممن تناصره او لصالح قائمة حزب معين تؤيده.

الخاتمة:

يتبين لنا من هذه الدراسة، أن الضوابط والقواعد المحكمة المنظمة للعمليات الانتخابية سواء التي تتضمنها أحكام النصوص القانونية أو في الممارسة، لا تكون كافية على الحكم بنزاهة وشفافية العملية ونقاءها لوحدها، ما لم يكن هناك مجتمع منظم متقدم واع بحقوقه السياسية يمارس حقه الانتخابي.

كما أننا توصلنا من خلال ذلك الى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها كما يلي:

النتائج:

- إن الرأي العام القوي السديد يكون سببا في اصلاح الانظمة السياسية، بوقوفه في وجه السلطة التنفيذية اذا ما أرادت تشويه العمليات الانتخابية وتزويرها، بإجبارها بالوقوف من الانتخابات موقف محايد بين جميع اطراف اللعبة الانتخابية من المترشحين او الاحزاب، فيكون بمثابة الضمان الحقيقي لسلامة الانتخابات ونزاهتها.

- أن مطلب اجراء انتخابات حرة ونزيهة غدت مطلبا وطنيا ودوليا لما يمثله ذلك من التأثير على الاستقرار السياسي الوطني والدولي.

- أن وجود ادارة انتخابية محايدة وشفافة تعد من أهم العوامل التي تساعد للوصول الى انتخابات حرة ونزيهة، ومع اختلاف دول العالم في تطبيق هذا الأسلوب أو غيره من أساليب الادارة الانتخابية. ان التطبيق

[41] - انظر المادتين 259 و 260 من الأمر 21-01

الدولي في هذا المجال يتجه نحو اسناد هذه المهمة الى هيئات مستقلة، وقد أخذت الجزائر بهذا المنحى، بانشاءها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– أن نزاهة الانتخابات لا تقاس بحياد الادارة فقط، بل أيضا ترتبط بالوعي السياسي للمترشحين، وذلك من خلال احترامهم هم للضوابط والقيود التي أوجبها نظام الانتخابات.

– أن الاشراف القضائي على كافة العمليات القضائية من تنظيم والفصل في النزاعات المتعلقة بصحتها من شأنه اعطاء صورة ناصعة عن نزاهة العملية الانتخابية، نظرا لانتماء القضاة الى جهة أخرى بخلاف السلطة التنفيذية).

التوصيات:

– وجوب إحترام وتكريس الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمراقبة الإنتخابات وتوفير الإرادة السياسية الكافية لتأمين الحياد الذي يجب أن تتسم به الإدارة، أو منح هذه العملية برمتها للقضاء على اعتباره جهة محايدة.

– تطبيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين، يجب تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية من اجل الزام المترشحين باحترام الضوابط والقيود التي يفرضها القانون الانتخابي، من بينها على سبيل المثال العمل على احترام المترشحين على الصاق قوائم الترشيحات في الأماكن العمومية المخصصة لها، وكذا اقامة الاجتماعات والتظاهرات العمومية في الأماكن المسموح بها.

– نظرا للعزوف الانتخابي من قبل المواطنين في المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، والنسبة المتدنية فيها، على أساس ان الانتخاب حق ، فانه يتعين مراجعة قانون الانتخاب بجعل الانتخاب واجب على كل مواطن يتمتع بالحقوق السياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 2020/12/30

– الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2020، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2021/03/10.

– الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2021/03/16.

ثانيا: الكتب

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية: الدول والحكومات، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2006،
- بلال امين زين الدين، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011
- جمال سلامة علي، أصول العلوم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2010
- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000
- حسين بهاز، الانتخاب وعملية التطور الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011،
- حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009،
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012،
- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002
- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثالثة، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2009
- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- صحيفة الأهرام المصرية

https://www.ahram.org.eg/daily/archive/Al-Mashhad-Al-Syiassy/News/166240.aspx